

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (19-3) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. يقول المؤلف رحمه الله تعالى وهذه المواقيت الخمسة الاربعة التي جاء تحديدها نصا عن النبي عليه الصلاة والسلام -

[00:00:07](#)

ذي الحليفة وقرن ويللمم والجحفة والخامس ذات عرق لاهل العراق وعرفنا ان في من وقته خلافا بين اهل العلم سببه اختلاف الروايات ففي البخاري ان الذي وقته عمر رضي الله تعالى عنه في غيره في مسلم غير مجزوم برفعه احسبه - [00:00:33](#)

وفي السنن مجزوم برفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام فمنهم من يقول يرجح ما في البخاري فالذي وقته عمر ومنهم من يقول الرفع زيادة زيادة علم فيكون الذي وقته النبي عليه الصلاة والسلام ولا يمنع ان يكون مؤقتا من قبله عليه - [00:00:59](#)

الصلاة والسلام ثم يسأل عمر ويغيب عنه الخبر ويجتهد فيوافق توقيت النبي عليه الصلاة والسلام نعم شو او بحيث ان الهموم المحاذاة ايش معنى المحاذاة؟ نعم في جهته على وبعده من مكة - [00:01:18](#)

لأنك لو احيانا اذا وضعت المسطرة بين ميقاتين نعم اه قارب جدا من الحرم لأنها تضع المسطرة بين الجحفة او او قارن صرت على الحرم حدود الحرم نعم فلا بد ان يكون بين مكة والمسامت المحاذي مسافة لا تقل عن اقل - [00:01:44](#)

مواقيت. وان لمك اه جدة اذا وضعناها بهذا الاعتبار صارت ميقات وهي ايضا ميقات لبعض الجهات من بعض جهات السودان والصومال يسمونه سواكن هناك ميقات من جدة لأنها محاذية للمواقيت - [00:02:13](#)

محاذي وهذه المواقيت التي تقدمت لاهلها لاهل تلك الجهات فذو الحليفة لاهل المدينة واهل الشام واهل مصر ميقاتهم الجحفة ويللمم لاهل اليمن وهكذا هن لهن هذه المواقيت لاهل تلك الجهات - [00:02:32](#)

او لتلك الجهات ولمن مر عليها من غير اهلها ممن اراد حجا او عمرة ولمن مر عليها من غير اهلها فلنجد ميقاته الاصلي قرن قرن لكن اذا ذهب من الرياض عن طريق مرور بالقصيم على المدينة - [00:03:02](#)

يحرم من اين من من من ذي الحليفة يلزمه الاحرام من ذي الحليفة. لماذا لانه مر عليها وان كان من غير اهلها فعندنا جملتان الاولى منهما مفادها انه يحرم من قرن - [00:03:32](#)

وانه لو احرم من قرن المنازل ولو مر باي ميقات اخر ولو مر بذي الحليفة مفاد الجملة الاولى ان احرامه صحيح ولا يلزمه شيء ويدخل في منطوق الجملة الاولى هذه المواقيت لاهلها ادى ما عليه احرم من الميقات الذي وقت له شرعا - [00:03:53](#)

ومفاد الجملة الثانية انه لو تجاوز ذا الحليفة انه ما امتثل ولمن مر عليها من غير اهلها خالف هذه الجملة وان وافق الجملة الاولى واذا احرم من ذي الحليفة نعم خالف الجملة الاولى ووافق الجملة الثانية - [00:04:22](#)

فايهما اولى بالاعتبار فعندنا نجد مر بميقات اهل المدينة ان احرم من ذو الحليفة وافق الجملة الثانية وخالف الجملة الاولى وان تجاوز ذا الحليف واحرم من قرن المنازل وافق الجملة الاولى وخالف الثانية - [00:04:51](#)

كيف يعني العبرة الاولى العبرة الثانية مم طيب لو ان نجديا جاء عن طريق المدينة وتجاوز ذا الحليفة واحرم من الجحفة. وافق اي الجملتين خالف الجملتين خالف الجملتين. فعلى هذا - [00:05:24](#)

إذا أحرم من ذي الحليفة نجدي إذا جاء عن طريق المدينة وأحرم من ذي الحليفة لا يلزم بشيء قولاً واحداً أن تجاوز ذا الحليفة وأحرم من قرن الجمهور يلزمونه بدم - [00:05:51](#)

والمالكية يقولون ما عليه شيء لأنه وافق الجملة الأولى الافتراض الثالث أنه مر بذي الحليفة وتجاوزها وهو نجدي ميقات الأصل قرن ومر بذي الحليفة وتجاوزها وأحرم من الجحفة. وهذا يفعله بعض الناس الذين لهم حاجة في جدة - [00:06:14](#)

ينظر إلى اقرب المواقيت إليه فيحرم منه وهو الجحف يلزمه شيء ولا ما يلزمه شيء؟ هل نقول لأنه أحرم من ميقات معتبر شرعاً لا شيء عليه أو بنقول أنه خالف الجملتين فاما أن يرجع إلى ذي الحليفة على قول الجمهور أو يذهب إلى قرن على قول المالكية - [00:06:41](#)

نعم أو نقول ما دام أحرم من ميقات معتبر وأصل الالتزام فيه ما فيه هو ترك نسك ومجاوز للميقات لا تجوز وهو أثم لكن يبقى أن الالتزام يقول به جماهير أهل العلم يعني ما هو بقول مطرح لا - [00:07:05](#)

هو قول جماهير أهل العلم على أن العلماء يختلفون في مثل هذا سعيد بن ابن المسيب يقول لا شيء عليه وعطا سعيد بن المسيب وعطاء وجمع من السلف قل لا شيء عليه. وسعيد ابن جبير يقول لا حج له - [00:07:34](#)

ها يقول لا حج له وعامة أهل العلم يقول حج صحيح وهو أثم قصد ذلك ويجبر ذلك بدم نعود إلى هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها. الافتراضات الثلاثة قلنا أنه إذا حج النجدي ومر بالمدينة - [00:07:58](#)

قبل مكة يلزمه أن يحرم من ذي الحليفة لقوله ولمن مر عليها من غير أهلها لكن لو قال أنا حدد لي شرعاً قرن المنازل وأنا لست بمدني الغنم مع الغرم - [00:08:24](#)

اللي هي الأجر العظيم في سكن المدينة فاتحمل نعم اتحمل مشقة بعد الميقات أنا أحرم مع مع قومي من قرن قول الإمام مالك في هذا متجه لأنه أن خالف جملة فقد وافق الثانية - [00:08:43](#)

وقول عامة أهل العلم هو هو الاحوط الجمهور قولهم هو الاحوط في هذه المسألة لكن أن تعدى الميقات وأحرم من غير ما حدد له شرعاً فخالف الجملتين فإنه يلزم حينئذ دم - [00:09:08](#)

ولو ترخص مترخص وقال أن هذا ميقات معتبر شرعاً وهو أبعد من ميقات الأصل عن مكة فيرجى فيرجى لأن الالتزام في مثل هذه المسائل التي يخف الجزم فيها والأصل براءة الذمة - [00:09:26](#)

يعني ما هو بمثل من تجاوز الميقات ولم يحرم من ميقات تجاوز الميقات لما تجاوز الميقات بخمسين ستين كيلو انتبه أو كان نائماً وقت المحاذاة أو المرور بالميقات ثم انتبه - [00:09:51](#)

هذا يلزمه أن يرجع أو نعم يفتي على قول جماهير أهل العلم إياه إياه ويخرجون يقول أن كثير من الحجاج المصريين وهم قادمون من مصر إلى المدينة وفي نيتهم الحج - [00:10:10](#)

من بلدهم يحاذون الجحفة قبل نزولهم في المدينة فإذا نزلوا في المدينة هل يلزمهم الرجوع إلى الميقات الذي حاذوه وهو محدد لهم شرعاً الجحفة أو يكفيهم من يحرمه من المدينة - [00:10:42](#)

ها؟ يكفي المدين لأنها أبعد يا شيخ إياه لكن هل البعد والقرب مقصود لذاته؟ أو أن المقصود لأهلها ولمن مر عليها نعم؟ النساء يحاذيه وهو راجع يا شيخ. شو؟ سيحاذيه وهو نعم لأنه أن أحرم من ذي الحليفة - [00:11:02](#)

فقد أحرم من قبل الميقات الذي حذاه وسيأتيها قبل الميقات نعم ممن أراد حجا أو عمرة لا يلزم كل من مر بميقات وهو قاصد مكة أن يحرم وأن هذا - [00:11:22](#)

لا يلزم إلا من أراد وقصد الحج والعمرة. من قصد النسك وهذا قول كثير من أهل العلم ومعهولهم على هذا الحديث لأن نص في الحديث ممن أراد ويرى آخرون أنه إذا قصد مكة لزمه أن يحرم - [00:11:44](#)

إذا قصد مكة لزمه أن يحرم ما لم تتكرر حاجته في شق عليه ذلك أما إذا كان كانت حاجته غير متكررة يلزمه أن يحرم وهذا قول أيضا لكثير من أهل العلم - [00:12:09](#)

وكون النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة بغير احرام عام الفتح قالوا ان هذا في الساعة التي احلت له عليه الصلاة والسلام وانها احلت لي ساعة من نهار فلم تحل لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي - [00:12:27](#)

فهل الحل الذي اشير اليه الدخول بغير احرام او حل القتال ظاهر الحديث حلوا القتال فان ترخص احد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا الذي يظهر لكن حملوه على عمومه - [00:12:52](#)

ويبقى ان هذه الجملة سياقها الاصلي ودلالاتها الاصلية في القتال او في الدخول بغير احرام نعم دلالتها الاصلية في القتال فان ترخص احد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره. النص انما سيق - [00:13:10](#)

لحل القتال وان تناول الدخول بغير احرام تناولوا غير مقصود تناول غير مقصود فهذا تناول وهذه الدلالة الفرعية او التبعية لا تقاوم مفهوم ممن اراد الحج او والعمرة طيب الاستدلال بالدلالة الفرعية او التبعية - [00:13:34](#)

هل هو معتبر او غير معتبر يعني افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. قالوا الحائض تقرأ القرآن لان الحاج يقرأ القرآن. هل هي دلالة الحديث الاصلية لا استدلال الحنفية بمدّة بقاء بمدّة هذه الامة - [00:14:00](#)

بالنسبة للامم السابقة والتنظير بمن استأجر اجيرا الى منتصف النهار والى العصر والى المغرب على ان وقت الظهر اطول من وقت العصر فيكون الى مصير ظل الشيء مثليه استدلالا بهذا الحديث دلالة اصلية ولا فرعية؟ فرعية وبعبدة بعيدة جدا - [00:14:23](#)

بعيدة جدا الاستدلال بالدلال انتم تعرفون ان اهل العلم حينما يسوقون النص من اية او حديث قد يستنبطون منه عشرات المسائل بعضها اقرب الى منطوقه او الى مفهومه من بعض - [00:14:52](#)

بعضها بعيد جدا لا يخطر على بال. كثير من المتفكّهة لكن ينتبه له بعض الناس والمجزم به ان الحديث ما سيق من اجله هل تعتبر مثل هذه الدلالة مطلقا او لا تعتبر مطلقا او نحتاج الى - [00:15:14](#)

مرجح الشاطبي قال لا تعتبر مطلقا. الذي رجحه انها لا تعتبر. لكن اذا نظرنا في حشد اهل العلم للدلالة على المسائل العلمية نجدهم يلجؤون الى مثل هذا فاذا لم يكن ثم معارض - [00:15:39](#)

اقوى منها فهي معتبرة فهي معتبرة كلام المخلوق الذي لا يحسب حساب لازمه لا يلزم به لكن كلام الخالق وكلام من لا ينطق عن الهوى لا شك انه معتبر ولا يهدر منه شيء الا بمعارض راجح - [00:15:56](#)

والاختيار الا يحرم قبل ميقاته والاختيار الا يحرم قبل ميقاته فان فعل فهو محرم يعني الافضل ان احرم قبل الميقات جاز لكن الافضل والاولى ان لا يحرم الا من الميقات كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. النبي عليه الصلاة والسلام احرم من الميقات - [00:16:18](#)

ونقل الاجماع على جواز الاحرام قبل الميقات ولولا هذا الاجماع لاتجه المنع ولولا هذا وان صح هذا الاجماع والا فالمتجه المنع لان المحددات الشرعية لا يجوز تجاوزها. مع انه ثبت عن بعض الصحابة انهم احرّموا - [00:16:45](#)

منهم من احرم من خراسان ومنهم من احرم من بيت المقدس وقد جاء بخصوص بيت المقدس بعض الاحاديث التي بمجموعها يدل على ان لها اصلا. وان من احرم بيت المقدس - [00:17:13](#)

اه غفر له ما تقدم من ذنبه وجاء ايضا عن علي وغيره في قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله اتمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك على انه يمكن حمل مثل هذا وما جاء عن ابن عمر وغيره من من ذكر عنه انه احرم قبل الميقات - [00:17:32](#)

انه انشأ النسك من بلده ما انشأه من دون من اثناء الطريق وما اشبه ذلك يعني اه واتموا الحجة الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك ان تنشئ السفر لهما من دويرة اهلك. لكن لا تدخل في النسك الا - [00:18:01](#)

اذا وصلت الميقات كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. وعلى كل حال ثبت الاجماع فهو الحجة والا فالاصل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام. والاختيار الا يحرم قبل ميقاته فان فعل فهو محرم - [00:18:25](#)

ومن اراد ومن اراد الاحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فاحرم من الميقات من اراد الاحرام لا يجوز له ان يتجاوز الميقات اذا كان مريدا للحج او العمرة لا يجوز له ان يتجاوز الميقات - [00:18:43](#)

يأثم بذلك اذا تعداه وتجاوزه عمدا ويلزمه عند جماهير اهل العلم دم يجبر هذا الخلل ان احتاج الى مجاوزة الميقات كما يفعله كثير من ممن يتحايل على الترخيص مثلا ما عنده ترخيص حج - [00:19:09](#)

فيتجاوز الميقات غير محرم بحيث اذا تجاوز نقاط التفتيش احرم مم يفعلونه هذا كثير وين؟ لا بعضهم ما ينوي شي الرجال لانه يقول ان رددت من الاخر ليرجع طيب لانه اذا دخل في النسك ما استطاع ان يرجع - [00:19:37](#)

على كل حال مثل هذه الحيل ان كان القصد منها الوصول الى واجب او التنصل عن محذور هذي حيلة شرعية لو منع من حج الفريضة وتحايل نقول حيلتك شرعية واما ما عدا ذلك - [00:20:04](#)

فالحيل التي توقع في المحذور تيسر المحذور او تيسر ترك المأمور هذه حيل اليهود وعلى كل حال المسألة ان تيسر للانسان ان يحج من غير كذب ولا حيلة مذمومة ولا رشوة ولا غيرها - [00:20:27](#)

هذه الحج مطلوب تابعوا بين الحج والعمرة ان لم يتيسر له فنيته تكفيه ان شاء الله تعالى ايه اي نعم ايه مثل ما يحتاج الى آآ في آآ اذا احتاج الى المحذور وارتكبه - [00:20:49](#)

ولا اشد من حديث كعب ابن عجرة ومن اراد الاحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع يعني يلزمه الرجوع يجب عليه ان يرجع فيحرم من الميقات. فان احرم من موضعه تجاوز الميقات - [00:21:10](#)

لما تجاوز الميقات عشرة كيلو عشرين كيلو احرم قال احرم وارجع للميقات هذا يلزمه دم ولو رجع ولو عاد الى الميقات فان عاد الى الميقات قبل ان يحرم واحرم منه - [00:21:36](#)

فلا شيء عليه فان احرم من موضعه فعليه دم وان رجع محرما متلبسا بالاحرام دخل في النسك قبل ان يرجع الى الميقات هذا عليه دم وان رجع محرما الى الميقات - [00:21:57](#)

ومن يرجع الى الميقات اللي مر عليه ولا الى اي ميقات على التفصيل السابق على التفصيل السابق ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي ان يرجع الى الميقات فاته الحج يعني ما بقي على وقت الوقوف الا شيء يسير بقدر - [00:22:16](#)

ان يصل الى الموقف هذا ان يرجع الى الميقات فاته الحج مثل هذا يحرم من مكانه وعليه دم قالوا من جاوز الميقات غير محرم فخشي ان يرجع الى الميقات ذاته الحج احرم من مكانه وعليه دم عند جماهير اهل العلم. لانه - [00:22:36](#)

نعم فيك اي حج المهم انه لا يفوته الوقوف نعم سم التجاوز اليسير احسن الله اليك. يعني ما دام في ما دام ما دام في المسمى في مسمى المكان لا يظر. نعم - [00:23:02](#)

كما وجد الان هو ما تجاوز هو او تجاوز ميقات المدينة الان وش يعرف تجاوز الميقات ميقات المدينة لميقاته الاصلي تطلب منه انه فاته الميقات ثم وجده الحمد لله معلش نعم سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا - [00:23:21](#)

محمد وعلى اله وصحبه. قال رحمه الله تعالى باب ذكر الاحرام. ومن اراد حج وقد دخل اشهر الحج فاذا بلغ الميقات فالاختيار له ان يغتسل. فالاختيار له ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب. فان حضر وقت صلاة مكتوبة والا صلى - [00:23:59](#)

ركعتين فاذا اراد التمتع وهو اختيار ابي عبدالله رحمه الله فيقول اللهم اني اريد العمرة ويشترط فيقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فان حبس حل من الموضع الذي حبس ولا شيء عليه. وان اراد الافراد قال اللهم اني - [00:24:29](#)

اريد الحج ويشترط وان اراد القران قال اللهم اني اريد العمرة والحج ويشترط فاذا استوى على راحلته لبي فيقول لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم لا يزال يلبي - [00:24:59](#)

اذا على نشزا او هبط واديا. واذا التقت الرفاق واذا غطى رأسه ناسيا وفي دبر الصلوات المكتوبة والمرأة ايضا يستحب لها ان تغتسل عند الاحرام وان كانت حائضا او نفساء. لان النبي - [00:25:29](#)

صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل. ومن احرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه. واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة الله اعلم - [00:25:53](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ذكر الاحرام يعني كيفية الدخول في النسك ووجوه الاحرام وانواع الانساك يقول رحمه الله قال

ومن اراد الحج وقد دخل اشهر الحج وهي كما ذكر في اخر - [00:26:15](#)

الباب شوال كامل وذو القعدة كامل وعشر من ذي الحجة شوال بدءا من يوم عيد الفطر الى نهايته مروراً بذي القعدة كاملاً وعشر من ذي الحجة يسألونك عن الاهلة. قل هي مواقيت للناس والحج. قالوا من اراد الحج وقد دخل اشهر الحج - [00:26:35](#)

طيب اذا لم يدخل اشهر الحج احرم بالحج من رمضان او من رجب وبقي على احرامه الى ان حل في يوم عيد النحر عرفنا انه اذا احرم قبل الميقات المكاني - [00:27:07](#)

فلا شيء عليه وحجه صحيح ونقل الاجماع على ذلك مع ان السنة ان يحرم من الميقات بالنسبة للمواقيت الزمانية اشهر الحج لو احرم قبل دخول اشهر الحج في رمضان في شعبان في رجب - [00:27:26](#)

نعم دعنا هذا حج مفردا حجا مفردا او قارنا ساق الهدي ودخل في النسك قبل اشهر الحج في رمضان او في شعبان او في رجب او قبل ذلك او في ايام التشريق ومكث الى قابل - [00:27:46](#)

اذا احرم قبل اشهر الحج منهم من يقول ان الميقات الزماني مثل المكاني الاولى الا يحرم بالنسك الا اذا دخلت اشهر الحج فان فعل فلا شيء عليه ومنهم من يقول ان مواقيت الحج الزمانية مثل مواقيت الصلاة - [00:28:09](#)

لا يجوز ان يحرم قبلها. كما انه لا يجوز ان يحرم بالصلاة قبل دخول وقتها مسألة خلافية بين اهل العلم قال ومن اراد الحج وقد دخل اشهر الحج فاذا بلغ الميقات - [00:28:29](#)

فالاختيار له ان يغتسل. اذا وصل الى الميقات فالاختيار له ان يغتسل وقد جاء ان النبي عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل وامر باسماء بنت عميس وهي نفساء تغتسل وامر عائشة ان تغتسل للاهلال بالحج - [00:28:49](#)

وهي نفساء فالاختيار لا يجب ان يغتسل الغسل ليس بواجب الوضوء نعم الاحرام ليس بواجب ليس بواجب افترض ان شخصا قبيل الدخول في النسك معه زوجته ووقع عليها ولزمه الغسل - [00:29:16](#)

وقانون لا اريد ان اغتسل الا اذا وصلت مكة احرامه صحيح ولا غير صحيح؟ صحيح. نعم مثل الحائض والنفساء مثل الحيض والنفساء وكما لو دخل في الصيام وهو جنب نعم - [00:29:43](#)

وجاء الامر امر النبي عليه الصلاة والسلام اسماء بنت عميس ان تغتسل. وامر عائشة ان تغتسل فماذا عن غير الحائض والنفساء هل نقول انه ما دام امر من لا يرتفع حدثه بالغسل فغيره من باب اولى - [00:30:02](#)

فيكون في حق غير الحائض والنفساء اكد او نقول ان الحائض والنفساء متلبستان بحدث اكبر فيخفف كما يخفف الجنب الغسل بالوضوء لينام او يأكل ان نقول انه ان امره من باب التخفيف او نقول انه من باب الايماء الى ان غيرهما من باب اولى - [00:30:24](#)

لان هذه لا يرتفع حدثه واذا عدم الماء الذي اغتسل به هل يقوم التيمم مقامه او نقول يسقط وهل هناك فرق في التيمم عن الغسل بين الاغسال الواجبة والمستحبة شخص ما وجد ماء لغسل الجمعة نقول تيمم ولا خلاص - [00:30:56](#)

او نقول هذا غسل تنظيف والتيمم لا يفعل شيئا بالنسبة للتوظيف للتنظيف نعم لا يعدل الى التيمم في مثل هذه الاغسال لان المقصود منها التنظيف قال نعم نعم لا يقصد منه - [00:31:24](#)

الترخص او استباحة ما لا يفعل الا بالطهارة فالاختيار له ان يغتسل لكن الناس الان وقد آآ اعتمدوا شيئا من العجلة والسرعة يسمونه عصر السرعة هذا نعم عصر السرعة بدلا من ان يغتسل يصل في هذه المدة الى مكة - [00:31:46](#)

بهذه المدة الحرم ويطوف والامور كلها متيسرة ولله الحمد كان الناس يتعبون تعب شديد بالمواقيت لتحصيل الماء وتسخينه والمكان الذي يستترون به عن اعين الناظرين كل ما تيسرت الامور خفت هذه السنن - [00:32:14](#)

يعني ما كان المقابل في شكر هذه النعم ان يهتم بهذه السنن يندر ان تجد من يغتسل ولو كان الجو حارا الله المستعان كل هذا من باب الزهد في الخير - [00:32:36](#)

فالاختيار له ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين. نعم والمشهد المهم يعني قبل ان يركب. نعم في المطار قبل ما في محل الاغتسال في الطائرة يقوم مقامه لا سيما وان المدة يسيرة - [00:32:53](#)



يقوم مقامه. فالاختيار له ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين. ازار ورداء ازار ورداء ويتطيب ويتطيب يعني قبل الاحرام كما كانت عائشة رضي الله عنها تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:14](#)

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ويتطيب فان حضر وقت صلاة مكتوبة صلى لان النبي عليه الصلاة والسلام احرم بعد ان صلى المكتوب في ذي الحليفة ركعتين - [00:33:34](#)

دخل لبي بعد الصلاة مباشرة ثم لما استقلت به دابته لبي فلما علا على البيداء لبي احسن الله اليك لو تطيب في بدنه فعرق فانتقلت الرائحة الى من الملابس ملابس الاحرام - [00:33:51](#)

قبل ولا بعد لا العرق بعد الاحرام لكن التطيب قبلها. على كل حال كانت عائشة تقول عائشة رضي الله عنها كنا نتطيب ويسيل على وجوهنا ما يطر من غير من غير قصد من غير قصد ما يضر ان شاء الله - [00:34:13](#)

فان حضر وقت صلاة مكتوبة صلاة مكتوبة صلى. هذا ما فيه اشكال. كون الاحرام يقع بعد صلاة مكتوبة هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام لكن اذا لم يكن وقت الصلاة المكتوبة هل للإحرام صلاة - [00:34:29](#)

وهل تفعل هذه الصلاة في جميع الاوقات جاء الامر بالصلاة صلي في هذا الوادي المبارك وهذه حجة جماهير اهل العلم الذين يقولون ان للاحرام صلاة وان المستحب ان لا يقع الا بعد صلاة - [00:34:46](#)

مكتوبة وهو الاولى او نافلة للامر بها وهل تقوى على معارضة احاديث النهي او لا تقوى يعني اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين تقوى على المعارضة عند بعض العلماء. لكن صلاة الاستخارة - [00:35:05](#)

تقوى على معارضة احاديث النهي ليس لها وقت محدد ينتظر فيها الى ان يخرج وقت النهائي لا تقوى. ركعتي الطواف هذه على القول بمشروعيتها. هل تقوى على مخالفة احاديث النهي ولا تقوى - [00:35:32](#)

لا سيما وان الخلاف في انه ليس للطواف صلاة تخصه نقول لا تقوى لا تقوى على مخالفة حديث النهي المقصود انه صلي ثم قل يعني ايقاع للاحرام بعد صلاة استدلالا بقوله قل هي مواقيت الناس والحج - [00:35:50](#)

استغفر الله عز وجل يعني وقوعه في هذه الاشهر افعاله في هذه الاشهر يعني سيأتي آآ الكلام على الآية عند تحديد اشهر الحج. قوله اشهر يلزم تكون ثلاثة كاملة او اثنين وبعض الثالثة هذا - [00:36:20](#)

ما بين اهل العلم يقول الاحرام بالحج يوم التروية اذا حل من عمرته وبقي حلالا الى يوم التروية ثم اراد ان يحرم هل يصلي ركعتين او لا يصلي لا احفظ بهذا شيء - [00:36:38](#)

انهم صلوا او لكن ايضا ما ذكر انهم صلوا ما ذكر انهم صلوا الذي يظهر ان الارتباط بين هاتين الركعتين او هذه الصلاة بالميقات نفسه فان احرم بالحج من الميقات اوقع الاحرام بعد ركعتين - [00:36:58](#)

وان احرم بالعمرة من الميقات اوقعه بعد ركعتين هذا يقول من اغتسل بالطائفة ليستحب له الغسل من الميقات الان المسافات اليسيرة في المدد القصيرة حتى لو لو اغتسل من الميقات - [00:37:24](#)

والطريق بين الميقات والحرم كم؟ نصف ساعة بعض الناس نصف ساعة بعضهم اربعين دقيقة العلة معقولة علة الاغتسال معقولة مثل هذا قد لا يتجه القول بانه يغتسل لدخول مكة لكن لما - [00:37:47](#)

مكتوا مدة طويلة بين الميقات ودخول مكة احتاجوا للغسل يقول مع وجود الزحام في الميقات المكاني هل يكفي الغسل من مكان قريب منه في شقة نعم يكفي قال رحمه الله فان اراد التمتع - [00:38:10](#)

وهو اختيار ابي عبد الله رحمه الله فيقول لانسك ثلاثة التمتع والقران والافراد تمتع والقران والافراد ان اراد التمتع وهو اختيار ابي عبدالله يعني الامام احمد امام المذهب الذي هذا المختصر في فقهه - [00:38:30](#)

فيقول اللهم اني اريد العمرة لانه بصد مزاولة عمرة عمرة فقط الان ثم اذا حل منها وحان وقت الاحرام بالحج احرم به هل هناك ارتباط بين هذا الحج والعمرة او الارتباط بينهما - [00:38:57](#)

لانه اذا انتهى من عمرته حل الحل كله و اشار بعضهم الى ان له ان يرجع الى بلده بعدها اذا اراد ذلك لانه حل الحل كله ولم يدخل في

## النسك الثاني - 00:39:18

فمن الذي يلزمه بنسك لم يدخل فيه ها ما نوى هل بعمره ان يكون النية اللي يبقى بيتها من بلده هذه لا اثر لها ما لم يدخل في النسك  
لا اثر ولذلك يقول - 00:39:33

فان اراد التمتع واختيار ابي عبدالله والراجح عنده فيقول اللهم اني اريد العمرة ويشترط لكن لو قال اريد العمرة متمتعا بها الى الحج  
لزمه الاتيان بالحج او لا يلزمه او نقول هذه النية - 00:39:51

لم تصادف محل ما صادفت معها الكلام لا يدخله في النسك هلا دخلوا في النسك بدليل انه سوف يحل الحل كله. يجامع امرأته بين  
بين النسكين الذي يقول ان المتمتع يكفيه سعي واحد - 00:40:10

مثل شيخ الاسلام يوجد رابط بينهما لا سيما وان الجمع بين هذين النسكين يلزم من ايجاب الدم الذي يربط بين النسكين وايضا على  
القول بانه يكفيه سعي واحد ظاهر انه بدخوله بالعمرة واداء العمرة - 00:40:32

ان هناك ارتباط وان هذا السعي الذي قدم رابط بين هذا الحج وهذا اما من يقول ان العمرة منفكة انفكاكا تاما عن الحج لا يمنع من  
الرجوع بعد اداء العمرة. لكن بعض الناس قد يتحايل - 00:40:59

نعم ينقطعه ها ايه ما في رابط حل الحل كله يعني هذا القول له وجه ما لم يكن حيلة ما لم يكن حيلة. شخص احرم مفرد فلما وصل  
الى مكة قال الرسول عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ان يجعلوها عمرة - 00:41:19

فلما اعتمر وحل حل كله قال انا انتهيت من النسك. فمن الذي يلزمي بالحج ومبيت الحيلة او احرم قارن قال انا اريد ان ننقل الى  
النسك الافضل نقول يعاقب بنقيض قصده - 00:41:45

فيلزم بالحج لانه تحايل على اسقاط الواجب قال اللهم اني اريد العمرة يعني هل يلزم التصريح بالنية اللهم اني اريد العمرة او لبيك  
عمرة او يلبى فقط ويكفيه النية المبيتة المزورة في قلبه - 00:42:04

والتي جاء من اجلها نعم منهم من يلزم بالنطق ومنهم من يقول تكفي النية كسائر العبادات بلا نطق ومنهم من يشترط لتمام الدخول  
في النسك التلبية التلبية لا بد ان يلبى - 00:42:28

وهذا قول الحنفية قال اللهم اني اريد العمرة ويشترط فيقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني او حبسني يعني الحابس فان  
حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ولا شيء عليه - 00:42:51

ولا شيء عليه طيب الاشتراط الاصل فيه حديس طباعة بنت الزبير المخرج في البخاري وغيره اني اريد الحج واجدني شاكية فقال  
النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنيت - 00:43:10

اشترطوا فهل ينفع الاشتراط مطلقا كما يقول الحنابلة وجمع من اهل العلم كما عندنا ويقول الحبسني حابس وان اراد الافراد  
ويشترط وان اراد القران ويشترط. يعني كل محرم يشترط او نقول لا ينفع مطلقا - 00:43:35

بل وخاص بهذه المرأة او نقول ينفع لمن ظرفه كظرف تلك المرأة اذا وجدت اسبابه وهذا اختيار شيخ الاسلام ولعله هو الاقرب لان  
النبي عليه الصلاة والسلام ما اشترط ولا عرف - 00:44:02

عن احد من اصحابه انه اشترط ومنهم من يقول الاشتراط لا ينفع مطلقا بدليل ان ابن عمر كما في الصحيح قال حسبكم سنة نبيكم  
يعني ان حبس ارى قدما وحل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية - 00:44:21

ولم يشترط فانكر الاشتراط ابن عمر لكن من كان حاله وظرفه مثل ظرف طباعه ومثل حال طباعه يخشى مثل هذا يتجه القول  
بالاشتراط بالنسبة له اما من كان صحيحا سليما معافى لا يخشى - 00:44:46

على نفسه من مرض ولا عدو فان مثل هذا خلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام لان النبي عليه الصلاة والسلام احرم ولم يشترط  
واصحابه رضوان الله عليهم احرموا معه ولم يشترطوا - 00:45:11

امراة خشيت من ان تحيض والرفقة لا تنتظرها فاشترطت ينفع ولا ما ينفع ينفع سبب هو سبب من اسباب اكمال النسك فينفع  
شخص خشي ان يصد عن البيت لان ما عنده - 00:45:26

ليس عنده تصريح ينفع الاشتراط او لا ينفع نعم ينفع لان هذا مانع على كل حال الاشتراط ينفع من كان ظرفه مثل ظرف طباعة بنت الزبير هم لا لا بالنسك بالنسك حكم واحد - [00:45:53](#)

بعض العامة يتلفظون بالاشتراط في الصوم المفروض في رمضان تسمعه يقول اللهم اني اريد الصيام وهذي كلها بدع فان حبسني حابس حيث حبسته. هذا ما يحتاج الى اشتراط فان حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ولا شيء عليه لا عليه دم ولا شيء. يلبس ثياب ويرجع - [00:46:16](#)

وان لم يشترط وحبس فانه يتحلل براقعة دم اذا صد عن البيت هذا في الاحصار سواء كان بعدو او مرض على ما سيأتي واما من فاتته الحج فيتحلل بعمره وان اراد الافراد قال اللهم اني اريد الحج - [00:46:42](#)

فقط ويشترط وان اراد القران قال اللهم اني اريد العمرة ويشترط الانسك الثلاثة الافراد واطح انه يحرم بالحج فقط فاذا قدم مكة كان هناك وقت طاف طواف القدوم وسعى بعده سعي الحج - [00:47:11](#)

ثم بعد ذلك يكمل حجه في يوم يقف مع الناس و يبني بالمزدلفة ويؤدي مناسك بقية المناسك في يوم العيد ويبني ليالي التشريق بمنى ومثله في الصورة القران لكنه في الافراد لا يلزمه شيء - [00:47:41](#)

لانه لم يأتي الا بنسك واحد وفي القران يلزمه دم لانه جمع بين النسكين في سفر واحد كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وسوق الهدى مانع من التحلل واما بالنسبة للتمتع ان يحرم بالعمرة حتى اذا فرغ منها حل الحل كله ثم احرم بالحج يوم التروية - [00:48:02](#)

ويلزمه ايضا دم التمتع يلزمه دم التمتع ما لم يكن من حاضري المسجد الحرام بعض الناس لبيك عمرة لبيك حجا وعمرة يلبي بها يلبي بما يريد ها او الى له ان يعتمر - [00:48:30](#)

ويحج لكن لا يلزمه دم ان الضمير في ذلك هل هو للدم او للتمتع لمنع التمتع يعني حج في شوال اعتمر في شوال وحج من السنة نفسها خلنا نقول ان هذا يسمى تمتع - [00:49:02](#)

لانه جمع بين النسكين او نقول هو ليس اصلا بتمتع لانه ما ما ترفه بترك سفر. والاصل ما ما ليس مطالبا بسفر المقصود انه لو فعل او لم يفعل لا يلزمه دم - [00:49:22](#)

من مسألة ينوي التمتع اوقع العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامين نوى او ما نوى هذه حقيقة التمتع نعم والله ما ما يدل عليها التصريح بها ما لا لا يدل عليها دليل - [00:49:38](#)

واي الانسك افضل اولا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه احرم بالحج وحده وثبت عنه انه عليه الصلاة والسلام تمتع وثبت عنه انه قرن ومنعه من التحلل سوق الهدى - [00:49:58](#)

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح تمتعنا معه والراجح من الاقوال في نسكه عليه الصلاة والسلام انه القران وثبت ايضا انه احرم بالحج مفردا فاما ان يقال انه احرم في اول الامر بالحج - [00:50:20](#)

ثم قيل له صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة او عمرة في حجة يعني اجمع بينهما والقران يشمل اسم التمتع بالمعنى الاعم يشمل اسم التمتع اللغوي الأحاديث كلها صحيحة - [00:50:43](#)

ومنهم من يقول ان من قال ان النبي عليه الصلاة والسلام افرد نظر الى صورة العمل صورة العمل لا فرق بين القارن والمفرد ومن قرأ ومن قال انه قرن بين النسكين حكى الواقع - [00:51:09](#)

وانه جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة وفي نية واحدة وفي افعال واحدة. دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ها المقصود انه مستصحب ما حصل يعني حج قارئ او حج مفردا حج متمتعا - [00:51:29](#)

ومن قال انه تمتع رسول الله وسلم كما يقول ابن عمر في الصحيح اراد بالتمتع المعنى الاعم. المعنى الاعم انه جمع بين نسكين في سفر واحد. ولزمه ما يلزم تمتع - [00:51:53](#)

طيب هل يتصور التمتع مع سوق الهدى ها نعم منهم من يقول التمتع افضل مطلقا ولو ساق الهدى يكون متمتع لكن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله حتى ينحر هديه - [00:52:10](#)



ما دام يمنعه من الحل الاصل انه يحل بين النسكين ولا يمنعه الا كونه ساق الهدي هل يلزم من هذا اذا قلنا ونتمتع وساق الهدي ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ان يسعى سعيين - [00:52:31](#)

نعم لان الفائدة العملية من تصور التمتع مع سوق الهدي هذا ولا ما في؟ ما في فرق لو قلنا انه يكفي سعي واحد قلنا هو قارن شاء ام ابى طاهر ولا ما هو بظاهر - [00:52:50](#)

منهم من يقول له ان يتمتع وان ساق الهدي وله اجر التمتع الذي هو افضل الانساك لكن لا يحل بين النسكين حتى يبلغ الهدي محله فهو في حكم الحال وان لم يحل - [00:53:10](#)

ويحصل على ثواب قلب النسك الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه. طب هل هل تمتع النبي عليه الصلاة والسلام بالمعنى الخاص او ان قرن. اذا لا يتصور تمتع مع سوق الهدي - [00:53:29](#)

طيب يقول انا اريد ان اتمتع وافصل الحج عن العمرة فصلا تاما الا في ارتكاب المحظورات اطوف واسعى للعمرة لكن يمنع من الحلقة والتقشير هذه مسألة ثم بعد ذلك يقول افعل مثل ما يفعل المتمتع اطوف واسعى للحج - [00:53:47](#)

وبهذا اكون تمتعت مع سوق الهدي. ومنهم من يقول لا يمكن ان يتصور التمتع مع سوق الهدي لا يمكن ان يتصور لانه لن يحل ولن يحصل فاصل بين الحج والعمرة - [00:54:15](#)

ليحصل التمتع الاصطلاحي نعم اه الحلال يشرع له هذا يعني هل يلزمه ان يبقى ساقه من الحل؟ لا لا هذا يمنعه من من الحلال كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:33](#)

يمنعه من الاحلال منهم من يقول من دون مسافة القصر هذا قول معتبر عند اهل العلم ومنهم من يقول حاضرا المسجد الحرام يعني في حدود الحرم مم سكن مكة جاء بالعمرة في اشهر الحج - [00:54:55](#)

لكن احرم بالعمرة من اين من لا ليس منها لكن لو طرأ عليه ان يعتمر في اشهر الحج من مكة من الحل ثم حج من عامه نقول حكمه حكم اهل مكة - [00:55:20](#)

فاذا استوى على راحلته لبي استوى على راحلته لبي وعرفنا الروايات وكلها صحيحة المختلفة في هذا فمنهم من يقول انه لبي المسجد بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:38](#)

انما اهل المسجد يعني بعد ان صلى الصلاة اهل ومنهم من يقول اهل حينما انبعثت به راحلته ومنهم من يقول انه اهل حينما علا على البيداء وكلها صحيحة والتوفيق بين هذه الروايات كما قال ابن عباس - [00:56:02](#)

لكل واحد رأى ما لم يره غيره فمن رآه اهل بالمسجد نقل ذلك. ومن رآه اهل بعد ان بعثت به راحلته نقل من نقل ذلك وخفي عليه انه اهل بالمسجد. ومن قال انه اهل بالبيداء نقل ذلك وخفي عليه ما قبله - [00:56:27](#)

فان استوى على راحلته لبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يكمل في الدرس القادم ان شاء الله. اللهم صلي وسلم عليه - [00:56:53](#)

- [00:57:06](#)